حديث عمر رضي ا عنه ويقول لا حول ولا قوة إلا با أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني في الحلية وغيره وتستحب الصلاة على رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة يستحب لهما ولغيرهما قال أصحابنا وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك وأما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر فكان لا حول ولا قوة إلا با لأنه تفويض محض إلى ا تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا حول ولا قوة إلا با كنز من كنوز الجنة قال أصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه صرح به صاحب الحاوي وغيره فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء وإن كان في صلاة فرض أو نقل قال الشافعي والأصحاب لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا وهو شاذ ضعيف فإذا قلنا بالمذهب إنه لا يتابعه فتابعه فقولان أصحهما يكره والثاني أنه خلاف الأولى وقيل إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره وهذا اختيار الشيخ أبي على السنجي وإمام الحرمين والمذهب كراهته فإذا تابعه في ألفاظ الأذكار وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا با لم تبطل صلاته لأنها أذكار والصلاة لا يبطلها الأذكار وإن قال في الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا كلام آدمي فإن كان عالما بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته وإن كان ناسيا للصلاة لم تبطل وإن كان عالما بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمي وأنه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره أصحهما لا تبطل وبه